

وقال الله تعالى: ﴿وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (٣٦) ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٣٧) ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦-٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولم يقل: وأن المشاهد لله.

وكذلك سنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، ولم يقل: مشهدًا.

وقال أيضًا في الحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

وقال في الحديث الصحيح: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَخْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا تَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ: كَانَتْ خُطُوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا: تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى: تُحَطُّ خَطِيئَتُهُ، فَإِذَا جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»^[١].

[١] في هذا الحديث قول الرسول ﷺ: «ما دام في مُصَلَاةٍ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»^(١) قد يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وأنه لو قام إلى مكانٍ آخر في المسجد لم يحصل له هذا الثواب، لكن قوله ﷺ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ» ولم يقل: «ما لم يقم منه»، قد يُقال: إنَّ مُراد الرَّسول ﷺ بـ«مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» المكان ليس مكانَ الجلوسِ بَعَيْنِهِ، وهذا إن شاء الله هو اللائقُ بفضلِ الله ورحمته.

فلو جاء إنسانٌ وصَلَّى في مكانٍ ثم قام إلى ناحيةٍ من المسجد ليَقْرَأَ أو لِيَحْضُرَ درسًا، فإنَّنا نرجو الله تبارك وتعالى ألا يَمْنَعَ الملائكة من الصَّلَاةِ عليه والدُّعاء له.

وقوله ﷺ: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ» هل المراد الحدِّث الحسِّي أو المراد الحدِّث المعنوي؟ فعلى الأوَّل يكون المراد بالحدِّث ما ينقُضُ الوضوء أو ما يُوجِبُ الغُسل؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُفَكِّرُ في مكانٍ ما في المسجد فيُنزِلُ، فيكون هذا حدِّثًا، وقد يفسو فيكون هذا حدِّثًا، أو أن يكون المراد الحدِّث المعنوي وهو المعصية، فعلى هذا التأويل يكون من يَغْتَابُ أحدًا في مكانه في المسجد الذي ينتظر فيه الصَّلَاةَ فلا تُصَلِّي عليه الملائكة، لكن المعنى الأوَّل أظهر، وأنَّ المراد به الحدِّث الحسِّي، وهو ما أَوْجَبَ وضوءًا أو غُسلًا.

وربما يستدلُّ بهذا على أنَّ الحدِّث في المسجد -يعني: إخراج الرِّيح- حرام؛ لأنَّه تَرْتَبُ عليه امتناعُ الملائكة عن الدُّعاء له، وهذا نوعٌ من العقوبة، فهذا يَفْتَضِي أن يكون إخراج الرِّيح في المسجد حَرَامًا، وهذا أَقْرَبُ من قَوْلٍ مَنْ قال: إنَّه مكروه؛ لأنَّ بعضَ العلماء يقولون: إنَّه مكروه، وقاسه على مَنْ أَكَلَ البصل والثوم الذي يكون فيه الرائحةُ الكريهة، لكن نَمْنَعُ ذلكَ لأَمْرَيْنِ:

أولًا: نَمْنَعُ القِيَّاسَ لوجود نَصٍّ ظاهره أنَّ هذا عقوبةٌ، ولا عقوبةَ إلا على مُحَرَّمٍ.

ثانيًا: أن نَمْنَعُ من حُكْمِ الأصل فنقول: مَنْ أَكَلَ ثومًا أو بصلًا حرامًا عليه دُخُولُ المسجد، وأيُّ مانعٍ يَمْنَعُ من القول بالتحريم، والرَّسول ﷺ شَدَّدَ في التحريم حتَّى قال:

وهذا مما عُلِمَ بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ؛ فإنه أُمِرَ بِعِمَارَةِ المساجد والصَّلَاةِ فيها، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا على غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام، ولا اليمن ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، ولا المغرب؛ مسجد مَبْنِيٌّ على قبر، ولا مشهد يُقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدُّعاء عنده، ولا كان الصحابة يَقصدون الدُّعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنَّما كانوا يُصلُّون ويُسَلِّمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه^(١).

= «لا يَقَرَّبَنَّ مساجدنا»^(١)، وأخبرَ أَنَّ ذلك يُؤذي الملائكة، وأذية الملائكة ليست بالأمر الهين، فالقول بتحريم دخول المسجد على آكل البصل ونحوه قولٌ قويٌّ يُؤيده ظاهر السياق.

والخلاصة: أَنَّ الرجلَ إذا جَلَسَ ينتظر الصَّلَاةَ بعدما صَلَّى ما كُتِبَ له فهو في صلاة، والملائكة تستغفرُ له إلا إذا أحدث.

[١] وقد لبس بعض القبوريين بالنسبة لقبر النبي ﷺ وقالوا: إِنَّ مسجدَ النبي ﷺ فيه قبرٌ، وهذا من الأشياء المتشابهة التي يسلُكها مَنْ في قُلُوبِهِم زَيْغٌ، وإلا فالأمر واضحٌ، فالمسجدُ لم يُبْنَ على قبرِ النبي ﷺ، والنبيُّ لم يُقبر في المسجد، وإذا انتفى هذا انتفى الإشكالُ، ما دام المسجد لم يُبْنَ على القبر، والقبر لم يُحدَث في المسجد، انتهى الإشكالُ ولم يرد إطلاقاً.

ولكن -كما هو معلوم- لَمَّا أرادوا الزيادة في المسجد على عهد خُلَفَاء بني أُمَيَّةٍ أواخر سنة تسعين للهجرة، رأوا أَنَّ هذه الجهة أيسرُ بالنسبة للزيادة وزادوا المسجد بها، وقالوا: إِنَّ بُيُوتَ رَوَّجَاتِ الرسول ﷺ أَحَقُّ ما يكونُ أَنْ تُدخَلَ في المسجد، وكانت

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٦٩/٥٦١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَعَا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَقْبِلُ قَبْرَهُ، وَتَنَازَعُوا عِنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ: فَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا: يَسْتَقْبِلُ قَبْرَهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَأُظْهِرَ مِنْصُوصًا عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَبْسُوطِ»، وَالْقَاضِي عِيَاضُ وَغَيْرُهُمَا: لَا أَرَى أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو، وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي. وَقَالَ أَيْضًا فِي «الْمَبْسُوطِ»: لَا بِأَسْ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^[١]. فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا يُرِيدُونَهُ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَيُسَلِّمُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً.

= بَيُوتُ الرُّسُولِ ﷺ كُلُّهَا بِحِذَاءِ بَيْتِ عَائِشَةَ، وَبَقِيَ بَيْتُ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَبْرَ الرُّسُولِ ﷺ وَقَبْرَ صَاحِبَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُهْدَمَ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الْقَبْرَ مُسْتَقِلٌّ بِبَنَاءِ خَاصَّةٍ. وَأَيْضًا هَذِهِ الْبَنَاءُ لَمْ تُبْنَ عَلَى الْقَبْرِ؛ إِذِ الْبَنَاءُ سَابِقَةٌ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعَلُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ لئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، فَخَافُوا مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: هُوَ فِي بَيْتِهِ أَحْمَى لَهُ وَأَحْرَسُ.

[١] عِنْدَنَا فِيمَا يَظْهَرُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ وَيُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ، بَلْ يُسَلِّمُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِغَرِيبٍ، فَنَحْنُ الْآنَ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَوُجُوهُنَا إِلَى غَيْرِ الْقَبْرِ؛ بَلْ إِلَى الْقِبْلَةِ، حَتَّى وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَالْقَبْرَ وَرَاءَنَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا قَرَّرَهُ أَصْحَابُهُ.

فقال: لم يبلّغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلّغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنّهم كانوا يفعلون ذلك، ويُكرهه إلا لمن جاء من سفر أو أراد^(١).

وقد تقدّم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيّده: من أنّهم كانوا إنّما يستحبّون عند قبره ما هو من جنس الدُّعاء له والتحية؛ كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء، ومن يُرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنّما يُرخص فيما إذا سلّم عليه ثمّ أراد الدُّعاء أن يدعو مُستقبلاً القبلة، إما مُستدبر القبرة، أو مُنحرفاً عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولا يدعو مُستقبل القبرة، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.

ليس في أئمة المسلمين من استحبّ للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعو عنده.

القول الثالث: أنّه لا يُستقبل هذا ولا هذا، ولكن يُسلّم وهو ماژ، ولهذا قال: يُسلّم ويمضي ولا يقف، ولا شكّ أنّ المشروع أن يستقبل القبر، ويُسلّم على الرسول ﷺ ويدعو له، ويُسلّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وينصرف ولا يقف للدُّعاء، هذا الذي يظهر لنا في هذا.

[١] هذا كلامٌ فصلٌ من الإمام مالك رحمه الله، إذا قدمت من السّفر أو أردت أن تُسافر، فسَلِّمْ على النبي ﷺ كحال المسلّم في الدُّنيا، يُسلّم عند القدوم، ويُسلّم عند السّفر، وأمّا كونه كلّما صلى فرضاً جاء وسلّم كما يظهر من فعل الناس اليوم فليس من السُّنة، بل ينبغي أن يُبين الناس أنّه إن لم يلحقهم به وزرّ، فليس لهم به أجر؛ لأنّه كما قال الإمام مالك رحمه الله: لا يصلح آخر هذه الأئمة إلا بما صلح به أولها^(١)، وهذه كلمة من زمانه إلى اليوم تنطبق على كلّ زمانٍ.

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٢٦٢).

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يُبَيِّن حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن محمد بن حُميد قال: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد الرسول ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا تَرْفَعْ صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [الحجرات: ٣]^[١]، وذمَّ قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الآية [الحجرات: ٤]، وإن حُرْمَتَهُ مِثْلًا كحرمته حيًّا، فاستكان أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو أَم أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

[١] في هذا أدبٌ ومدحٌ وذمٌّ؛ فالأدبُ في قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، والذمُّ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، والمدحُ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقَاةِ﴾ [الحجرات: ٣]، وهذا إلهامٌ من الله أن يأتي هذا التقسيم بهذه السهولة.

مسألة: هل الأدب المذكور في الآيات السابقة من غَضِّ الصوت عند رسول الله

ﷺ ونحو ذلك، باقٍ حتى بعد موته؟

الجواب: كما علمت من كلام الإمام مالك رحمه الله، وقد سمع أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُمَا، فَقَالَ النَّاسُ: هُم مِّنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ هَذِهِ -يعني: المدينة- لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْبًا، أَوْ كَلَامًا مِّنْ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَا شَكَّ أَنَّ غَضَّ الصوتِ هناك من احترام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

بل استقبله، واستشفع به، فُشِّفَعه الله، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]^[١].

فهذه الحكاية^[٢] على هذا الوجه: إما أن تكون ضعيفة أو مُغَيَّرَة، وإما أن تُفسَّر بما يُوافق مذهبه؛ إذ قد يُفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف بنقل الثقات من

[١] الآية لا يصح حملها على أنها للمستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ﴾، وهذه تدلُّ على الماضي؛ فالمعنى: لو أنهم حصل منهم هذا الظلم جاؤوا إليك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ﷺ، ولا يمكن أن تكون له بعد موته؛ لأنه لم يقل: «إذا ظلموا أنفسهم»، وأيضاً يقول: ﴿وَأَسْتَغْفِر لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]، ومعلوم أنه بعد موته لا يمكن أن يستغفر لأحد؛ لأنه انقطع عمله، كما قال هو عليه الصلاة والسلام: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

[٢] في هذه الحكاية ما يؤهم أشياء خطيرة:

أولاً: قوله: «هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة»^(٢)، هذا يجب أن يُحمل على الشفاعة العظمى، فالنبي ﷺ هو الذي يشفع في الخلق، ومنهم آدم وبنوه.

ثانياً: قوله: «استشفع به»: قد توهم أن المعنى أن يدعو الرسول ليشفع له، فيقول: يا رسول الله، اشفع لي، ولكن يجب أن يُحمل على معنى أن تسأل الله أن يشفع لك؛ لأن المعنى الأول يُنافي الإخلاص لله عز وجل، ثم إن الرسول ﷺ لا يستطيع أن يشفع لأحد إلا بإذن الله تبارك وتعالى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٤/١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٦٠).

أصحابه، فإنه لا يَخْتَلَفُ مذهبه أَنَّهُ لا يُسْتَقْبَلُ القبر عند الدُّعاء، وقد نصَّ على أَنَّهُ لا يَقِفُ عند الدُّعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أَنَّهُ يَدْنُو من القبر وَيُسَلِّمُ على النبي ﷺ ثُمَّ يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ القبلة ويُوَلِّيهِ ظهره وقيل: لا يُوَلِّيهِ ظهره. فاتفقوا في استقبال القبلة، وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدُّعاء.

ويُشَبِّهه -والله أعلم- أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يُسَمِّي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أَنَّهُ عند السلام عليه يَسْتَقْبِلُ القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تَقَدَّمَ، وكما قال في رواية ابن وهب عنه: إذا سلَّم على النبي ﷺ يَقِفُ ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو وَيُسَلِّمُ ويدعو، ولا يَمَسُّ القبر بيده. وقد تَقَدَّمَ قوله: «إنه يُصَلِّي عليه ويدعو له».

ومعلوم أن الصَّلَاة عليه والدُّعاء له يُوجِبُ شفاعته للعبد يوم القيامة؛ كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ^(١)..»

[١] قوله عليه الصَّلَاة والسلام: «صَلُّوا عَلَيَّ»^(١) فيه دليل على أَنَّهُ لا يجبُ الجمعُ بين الصَّلَاة والتسليم، ثم هو مُطْلَقٌ، ففيه دليل على أَنَّهُ لا يجب أن نُصَلِّيَ كما عَلَّمَهُم النبي ﷺ الصَّلَاة عليه في الصَّلَاة؛ بمعنى: أَنَّهُ يجوزُ أن تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم تُقُلْ: وسلَّم، وإن لم تُقُلْ: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وما زال العلماء رحمهم الله يفعلون هذا، وتعليم الرسول ﷺ أُمَّتَهُ أن يقولوا: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...» إلى آخره، فهذا في الصَّلَاة لأنهم قالوا: كيف نقول إذا صَلَّينا عليك في صَلَاتِنَا؛ فأجابهم صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، رقم (١١/٣٨٤) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فقول مالك في هذه الحكاية -إن كان ثابتاً عنه- معناه: إنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيامة؛ كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك^[١].

وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب: «إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر، لا إلى القبلة، ويدعو ويسلم» يعني: دعاء للنبي ﷺ وصاحبيه.

فهذا الدعاء هو المشروع هناك؛ كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلى عليه ويسلم عليه ويدعى له -بأبي هو وأمي- ﷺ.

[١] إذن: هل يجوز الاستشفاع بالرَّسُولِ ﷺ؟ الجواب: إن كان بفعل ما تحصل به الشفاعة فهو جائز، وإن كان لطلب الشفاعة منه فليس بجائز.

لكن هل يكون كفراً؟ نقول: ليس بكفر؛ لأنه لم يدع الرسول ﷺ بفعل شيء كفعل الله، وإنما طلب من الرسول ﷺ أن يشفع له عند الله، فلم يجعل الرسول ﷺ بمنزلة الله عز وجل، وحينئذ لا يكون كفراً، ولكن يكون بدعةً بلا شكٍّ ومحرمًا.

الخلاصة: أن الاستشفاع بالرَّسُولِ ﷺ فيه تفصيل، إن كان يُراد بالاستشفاع به أن يفعل ما يكون سبباً لشفاعته فهو حق، وإن كان يطلب منه الشفاعة، فهذا لا يجوز.

ولا يرد على هذه المسألة فعل كفار الجاهلية من أنهم يسألون أصنامهم الشفاعة إلى الله؛ لأنهم يدعونها هي ويسجدون لها ويركعون لها.

وبها تتفق أقوال مالك، ويُفرّق بين الدُّعاء الذي أحَبَّه، والدُّعاء الذي كرهه، وذكر أنه بدعة^[١].

وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]؛ فهي - والله أعلم - باطلة؛ فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يُسأل بعد الموت لا استغفارًا ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله يُنافي هذا.

وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي «أنه أتى قبر النبي ﷺ، وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين:

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ فِي الْقَاعِ أَعْظُمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَيْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم؛ بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع^[٢].

[١] الذي أحَبَّه هو الدُّعاء للرَّسول ﷺ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، والدُّعاء الذي كرهه الإمام مالك رحمه الله هو الدُّعاء لنفسِكَ عند القبر؛ لأنَّ تخصيص المكان بالدُّعاء عند القبر بدون دليلٍ أقلَّ أحواله الكراهة.

[٢] لا شكَّ أنَّه لا يُمكن صِحَّةُ هذه الحكاية، وأنَّها كما ذكر المؤلف باطلة، ثم إنَّ الآية يقول الله فيها: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا﴾ [النساء: ٦٤]،

وليس كل من قُضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به؛ فقد كان رسول الله ﷺ يُسأل في حياته المسألة فيُعطيها، لا يردُّ سائلاً، وتكون المسألة محرمة في حق السائل، حتى قال: «إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَابَطُهَا نَارًا»، قالوا: يا رسول الله، فلم تُعْطِهِمْ؟ قال: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ».

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه؛ فيثاب على حسن قصده، ويُعفى عنه لعدم علمه، وهذا باب واسع.

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها؛ قد يفعلها بعض الناس، ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة؛ بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نُهي عنها.

ثم الفاعل قد يكون متأولاً أو مُحطاً مجتهداً أو مُقلداً، فيُغفر له خطؤه، ويثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرن بغير المشروع؛ كالمجتهد المخطئ، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

= ولم يقل: «إذا ظلموا»، والفرق بينهما ظاهر؛ لأن «إذ» لما مضى، و«إذا» للمستقبل، والآية في سياق قصة وقعت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لهم تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ يعني: حين ظلموا أنفسهم جاؤوا إلى الرسول ﷺ ليستغفروا لهم، فاستغفر لهم الرسول ﷺ، وأيضاً الرسول ﷺ بعد موته لا يمكن أن يستغفر لأحد؛ لأنه انقطع عمله بموته، كما ثبت عنه هو ﷺ أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٤/١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمقصود هنا: أنه قد عُلِمَ أن مالكا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور؛ فإنه مُقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ما ينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه لم يفعله السلف، وقد أجذب الناس على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستسقى بالعباس.

ففي صحيح البخاري عن أنس «أن عمر استسقى بالعباس، وقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيَّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِيَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»^[١].

فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم، فيدعوا لهم، ويدعون معه، كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يُقسِمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يُقسِم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات ﷺ تَوَسَّلُوا بدعاء العباس واستسقوا به.

ولهذا قال الفقهاء: يُسْتَحَبُّ الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم^[٢].

[١] هذا الأثر استدلل به بعض أهل البدع وقالوا: إنه تَوَسَّلَ بالعباس نفسه حين قال: نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعَمَّ نَبِيَّنَا^(١)، لكن هذا من باب التليس ومن باب اتباع المتشابه؛ لأن في رواية غير الصحيحين: قُمْ يَا عَبَّاسُ فَادْعُ اللَّهَ^(٢)، وهذا تكميل للمعنى فقط، وإلا فكونه يقول: فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيَّنَا، ومعلوم أنهم كانوا يستسقون بالنبي ﷺ يطلبون منه الدعاء، وليس معنى ذلك: أنهم يستسقون بشخصه عليه الصلاة والسلام.

[٢] دليل ذلك: أن عُمَرَ استسقى بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع أن عمر أفضل من العباس، فعمر أفضل من العباس، ومع ذلك لم يستسق، بل طلب من العباس أن يستسقي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

(٢) ينظر: الغنية عن الكلام وأهله للخطابي (٥١).

وقد استسقى معاويةُ يزيدَ بنَ الأسود الجرشى، وقال: «اللهم إنا نَسْتَسْقِي يزيدَ بنَ الأسود، يا يزيد، ارفعْ يدك، فرفعَ يديه ودعا، ودعا الناسَ حتَّى أُمْطِرُوا» ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي ﷺ ولا غيره يَسْتَسْقِي عنده، ولا به.

والعلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، هذا مع ما في النسائي وغيره عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِى مَلَائِكَةً يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

وفي «سنن أبي داود» وغيره عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ -أَي: بليت- فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^[١].

وإذا كان من أهل البيت فلا بُدَّ أَنْ يكون فيهم صلاحٌ؛ لأنَّ بعضَ آل البيت من أفسق عباد الله، وإن كانوا مُسْلِمِينَ، لكنَّ فسقَهُ يَغْتَرُّونَ بالنسبِ ويظُنُّونَ أَنَّهُمْ لما قربوا من الرسول ﷺ صاروا مغفوراً لهم، كأهل بدرٍ، وهذا خطأ؛ فأهل البيت إن لم يكونوا من الصُّلَحَاءِ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِمْ فِي الدُّعَاءِ.

[١] قوله عليه الصَّلَاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لَحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١) فيه إضافة التحريم إلى ما لَا يَعْقِلُ، وتوجُّه الخطاب يكون إلى مَنْ يَعْقِلُ، لكن يُقال: جميع الكائنات بالنسبة لخطاب الله عَزَّوَجَلَّ هي عاقلة؛ لهذا قال تعالى للأرض

(١) أخرجه أحمد (٨/٤)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم

(١٣٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، من

حديث أوس بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والسَّاء: ﴿أَتَيْتَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وهذا الوصف بجمع المذكّر السالم الذي لا يكون إلا للعاقل؛ لأنّهما بتوجيه الخطاب إليهما وإجابتهما صارا بمنزلة العاقل، كذلك تحريم أكل لحوم الأنبياء على الأرض من هذا الباب.

وهذا يجب علينا الإيمان به؛ أنّ لحوم الأنبياء لا يمكن أن تأكلها الأرض، أمّا غير الأنبياء فالأصل أن تأكلها الأرض، ولا يبقى إلّا عجبُ الذنب عبارة عن شيء صغير، يكون كالبذرة للجسم عند البعث.

وقد يبقى الجسمُ كرامةً للإنسان، وقد حدّثنا كثيرٌ من الناس أنّهم حفروا أساساً لسور البلد فوجدوا رجلاً ميتاً يابساً وشعره باقٍ، ولما انفتح اللحدُ فاح عليهم ريحٌ أطيبٌ من ريح المسك، وجدّوا الرجل على ما هو عليه، لكنّه يابس حتى شعر وجهه باقٍ، وهذا مندفٌ من سنواتٍ كثيرة، فتكلّموا مع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن باطين رحمه الله - على ما نُقل لي - فأمرهم أن يردّوه على مكانه وأن يصرفوا السور عنه، إمّا أدخلوه أو أخرجوه، فلمهم أنّ الذي نجزم به أنّ الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأمّا غيرهم فقد لا تأكلهم كرامة لهم.

وفي هذا دليلٌ على مسألةٍ مهمّة في العقيدة: أنّ الصحابة رضي الله عنهم لا يفوتهم شيء من أمور الغيب يحتاج إلى بيانٍ إلّا استفهموا عنه؛ ولهذا قالوا: كيف يكون ذلك وقد أرمت؟ فردّ عليهم.

ونأخذ من هذه الفائدة أنّه لا يجوز لنا أن نتعمّق في مسائل الصّفات، إذا لم يكن جاء عن الصحابة؛ لأنّهم أحرص منّا وأذكى منّا، وأعقل منّا، لكنّهم أهيب منّا أن يتقدّموا بين يدي الله ورسوله.

فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

وَالْمَشْرُوعُ لَنَا عِنْدَ زِيَارَةِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ؛ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوعِ عِنْدَ جَنَائِزِهِمْ، فَكَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ لَهُ، فَالْمَقْصُودُ بِزِيَارَةِ قَبْرِهِ الدُّعَاءُ لَهُ.

كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ وَالسَّنَنِ وَالْمُسْنَدِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُ رَحْمَةً لَنَا وَلَهُمْ»^[١].

فَهَذَا دُعَاءٌ خَاصٌّ لِلْمَيِّتِ، كَمَا فِي دُعَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ الدُّعَاءُ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكْرِنَا وَأُنثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَمُوتَنَا»^[٢] أَي: ثُمَّ يَخْصُ الْمَيِّتَ بِالدُّعَاءِ.....

[١] قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ»^(١) لَا يَعْنِي: أَعْطَيْنَا أَجُورَهُمْ، لَكِنَّ أَجْرَهُمْ يَعْنِي: أَجْرَ زِيَارَتِهِمْ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ الْإِنْسَانِ لِلْقُبُورِ لَهَا أَجْرُهَا، أَوْ أَجْرُهُمْ: يَعْنِي إِذَا كُنَّا مُصَابِينَ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ إِبْصَابِيَةِ أَهْلِ هَذِهِ الْقُبُورِ.

[٢] إِذَا تَأَمَّلْتَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَجَدْتَ أَنَّهُ يُبْدَأُ فِيهَا أَوَّلًا: بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ بِحَقِّ الْعَمُومِ، ثُمَّ بِحَقِّ الْخُصُوصِ؛ فَالْفَاتِحَةُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ الدُّعَاءُ الْعَامُّ، ثُمَّ الدُّعَاءُ الْخَاصُّ؛ وَفِي التَّشَهُّدِ كَذَلِكَ، أَوَّلًا: التَّحِيَّةُ لِلَّهِ، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٧١)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، رَقْمُ (١٥٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِۦ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم: دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يُصَلَّى عليه ويُقام على قبره. ولهذا جاء في السنن أن النبي ﷺ كان إذا دَفَن الرجل من أصحابه يَقُوم على قبره، ثم يَقُول: «سَلُوا لَهُ التَّثْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^[١].

فأما أن يَقْصِد بالزيارة سؤال الميت أو الإقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة؛ فهذا لم يَكُن من فِعْل أحد من سلف الأمة، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك؛ بل قد كَرِه مالك وغيره من العلماء: أن يقول القائل: «زُرْنَا قبر النبي ﷺ»^[٢].

وقال القاضي عياض: كَرِه مالك أن يُقال: «زُرْنَا قبر النبي ﷺ»، وذكر عن بعضهم أَنَّهُ عَلَّاهُ بَلَعْنَاهُ ﷺ زَوَارَاتِ القبور؛ قال: وهذا يَرُدُّه قوله: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^[٣].

[١] لكنَّه لا يَقُولُه جماعةٌ يدَعُو بالنَّاس، كما يَفْعَلُه بعض الجُهَّال يدَعُو بالنَّاس فيقول جَهْرًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَتُبَّتْهُ! إِنَّمَا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَطْلُبُونَ لَهُ التَّثْيِيتَ، كل إنسان يدَعُو في نفسه.

[٢] لا يَقُولُ قائلٌ: إِنَّ شَيْخَ الإسلام رحمه الله يَسْتَهِين بِسُؤَالِ الميت والإقسام به على الله تعالى؛ لَأَنَّهُ قال: لم يَكُن من فِعْل أَحَدٍ من السَّلَفِ رحمهم الله، فإذا لم يَكُن من فِعْلِهِمْ فلا نقول: حَرَامٌ أو شَرِكٌ، بل نرجعُ إلى مُقْتَضَى الأدلَّة في مكانٍ آخَر.

[٣] العَامَّة يَقُولُونَ: زُرْنَا قبرَ النبي ﷺ، وبعض الجُهَّال الذين يأتُونَ من خارج البلاد يَرَوْنَ أَنَّ زيارة قبر الرسول ﷺ أَفْضَل من الطَّوَّاف بالكعبة، وهذا غَلَطٌ عَظِيمٌ،

وعن بعضهم: أن الزائر أفضل من المزور^(١)، قال: وهذا مردود من زيارة أهل الجنة لربهم.

قال: والأولى أن يقال في ذلك: إنه إنما كرهه مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ، لم يكرهه، لقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك قطعاً للذريعة، وحسماً للباب.

قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ «زُرْنَا» في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشريكية، لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره.

= نعم؛ إذا انتهيت من الصلاة والزيارة أقول: صليت في مسجده وزرت قبره ﷺ، أمّا أن تقصد زيارة القبر فهذا إنَّما يكون من الجهل، لكن اذهب واقصد الصلاة في مسجد النبي ﷺ؛ لأنه قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ...» الحديث^(١).

[١] معناه: أن بعضهم قال: لا تقل: زُرت القبر؛ لأنَّ الزائر أشرف من المزور، فيقتضي إذا قلت: زُرت قبر النبي ﷺ، أنك أشرف منه، فَرُدَّه رحمه الله بهذا الردِّ العجيب!

مسألة: تخصيص زيارة القبور يوم الجمعة مُنْكَرٌ لَّأنَّه بدعة؛ فإنَّ تَجَمُّعَ بَعْضِ النَّاسِ لِلزِّيَارَةِ فِي يَوْمٍ غَيْرِ مُحْصَصٍ لِلزِّيَارَةِ فَهَذَا أَشَدُّ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ هَذَا، وَالذَّلِيلُ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِتِّبَاعِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم (١٣٩٧/٥١١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأجل حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»، و«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّهَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، و«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.

لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»، وفي الصحيح عنه أنه قال: «اسْتَأَذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأَذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي؛ فَرُزُّوْا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ»^(١).

[١] وفي منعه تبارك وتعالى النبي ﷺ أن يستغفر لأُمَّه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل ما لا يمكن شرعاً؛ لأنَّ هذا عدوانٌ في الدُّعاء، فلو سأل الله أن يجعله نبياً قلنا: هذا حرامٌ ولا يجوز، والظاهر أنَّ مثله: لو سأل الله تعالى أن يُنزله منازل الأنبياء في الجنة؛ لأنَّ هذا من الاعتداء في الدُّعاء؛ لأنَّ منازل الأنبياء خاصَّةٌ بهم.

وأما حديث: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَالْكُوكَبِ الدُّرِّيِّ الْغَايِرِ فِي الْأُفُقِ»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء، قال: «بلى، والذي نفسي بيده رجالٌ آمَنُوا بالله وصدقُوا فنالوا هذه المنزلة»^(١)، فهذا لا يدلُّ على أنَّ منازل غير الأنبياء تكون في منازل الأنبياء.

إِذَنْ: فَالضَّابِطُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ بِمَا لَا يُمَكِّنُ شَرْعاً فَإِنَّهُ مُعْتَدٍ فِي الدُّعَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَا بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى هَذَا. وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَا بِمَا لَا يُمَكِّنُ قَدَرًا؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّي أَقِمِ السَّاعَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦).

فهذا زيارة لأجل تذكيرة الآخرة؛ ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك، وكان ﷺ يخرج إلى البقيع، فيُسَلِّم على موتى المسلمين ويدعو لهم «فهذه زيارة مُخْتَصَّة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة تَحْتَصُّ بالمؤمنين».

وقد استفاض عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا، قالت عائشة: وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كُرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا^[١].

وفي الصحيح: «أنه ذُكِرَ له كَنِيسَةٌ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَذُكِرَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذه في الصحيح.

وفي «صحيح مسلم» عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ

= الآن، فَإِنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ قَدْرًا بِحَسَبِ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا بِحَسَبِ قُدْرَةِ اللَّهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ الْآنَ، لَكِنِ السَّاعَةُ لَهَا أَشْرَاطٌ تَسْبِقُهَا بِخَبَرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والضابط لهذا: أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل ما لا يمكن شرعاً أو قدراً.

[١] إذا رأينا قومًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ هل يسوغ أن نلعنهم؟

نقول: يحتمل هذا؛ لأنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةٌ؛ فَإِذَا رَأَيْنَا أَقْوَامًا بَنَوْا مَسْجِدًا عَلَى قُبُورِ مَنْ يَدَّعُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَوْ وَلِيٌّ وَاتَّخَذُوهَا مَسَاجِدَ، فَلَنَا أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ الْعَنِ مَنْ فَعَلَ هَذَا، لَكِنِ لَا نُعَيِّنُ الشَّخْصَ.

أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^[١].

وفي السنن عنه أنه قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِ عِيْدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»^[٢].

وفي «الموطأ» وغيره عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي «المسند» و«صحيح أبي حاتم» عن ابن مسعود عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ مِنْ شَرِّ أَرْحِ الْخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -بأبي هو وأمي- وكذلك عن أصحابه.

فهذا الذي يَنْهَى عنه من اتَّخَذَ القبور مساجد؛ مُفَارِقٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ وَشَرَعَهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى والدُّعَاءِ لَهُمْ، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني، والزيارة المبتدعة من جنس الأول.

[١] في هذا دليلٌ على أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ تَبَرَّأَ أَنْ يَكُونَ خَلِيلًا لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ لَاتَّخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيلًا؛ وَعَلَى هَذَا فَالَّذِينَ يَكْرَهُونَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَهُوا مَنْ أَحَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَكَانُوا مُحَالِفِينَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَحَبَّ.

[٢] المناسبةُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيْدًا»، وَقَوْلِهِ: «وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ»^(١) أَنَّهُ رَبَّمَا يَأْتِي الْإِنْسَانُ إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: اقْصُرْ خَطْوَتَكَ، فَإِنَّكَ فِي أَيِّ مَكَانٍ صَلَّيْتَ عَلَيَّ فَسَيَلُّغُنِي.

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

فإنَّ مَهْيَهُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ يَتَضَمَّنُ النِّهْيَ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَعَنِ قَصْدِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا، وَكِلَاهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَهَّوْا عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، بَلْ صَرَّحُوا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِنْ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ وَالِدُّعَاءُ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْقُبُورِ؛ بَلْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالِدُّعَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ عَلَى الْقُبُورِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ؛ بَلِ الصَّلَاةُ وَالِدُّعَاءُ فِي هَذِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِهِمْ^[١]، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ بَلْ وَيَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا نِزَاعٌ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحَبٍّ بِاتِّفَاقِهِمْ؛ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَالْفُقَهَاءُ قَدْ ذَكَرُوا فِي تَعْلِيلِ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عِلَّتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: نَجَاسَةُ التُّرَابِ بِاخْتِلَاطِهِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى، وَهَذِهِ عِلَّةٌ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي صِحَّتِهَا نِزَاعٌ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَةِ تَرَابِ

[١] فعلى هذا نقول: إنَّ مَنْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَسْجِدِ الْحُسَيْنِ، أَوْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ بِاعْتِقَادِ

أَنَّهُمْ مَدْفُونُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، يَكُونُ قَدْ ابْتَدَعُوا وَأَخْطَئُوا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَصَدَهَا النَّاسُ مِنْ أَجْلِ كَثَرَةِ الْجَمْعِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ كَثَرَةَ الْجَمْعِ أَفْضَلُ، لَكِنْ يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ مَفْسَدَةٌ؛ وَهِيَ اعْتِقَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَفْضَلُ لَا لِكَثَرَةِ الْجَمْعِ، وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ مَبْنِيًّا عَلَى قَبْرِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا تَذْهَبْ؛ عَلَى أَنَّنَا بَيْنًا أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرِ فَالصَّلَاةُ فِيهِ بَاطِلَةٌ.

القبور، وهي من مسائل الاستحالة، وأكثر علماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وقد ثبت في الصحيح: «أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجار، وكان قبوراً من قبور المشركين، ونخلا وخرباً، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وبالحرب فسويت، وبالقبور فنبشت، وجعل النخل في صف القبلة»، فلو كان تراب قبور المشركين نجساً لأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب؛ فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره^[١].

[١] هذه العلة لا شك أنها عليلة وباطلة لا يصلح التعليل بها؛ لأن مقتضاها التفريق بين المقبرة القديمة والحديثة؛ لأن الحديثة لم يختلط تراب المقبرة بصديد الموتى؛ إذ إنها لم تُنبش، وثانياً: أنه يقتضي إذا لم تكن المقبرة قديمةً جازت الصلاة فيها، والحديث عام: «إلا المقبرة والحمام»^(١).

وأيضاً يبطل هذه العلة أن بدن المسلم طاهر حتى بعد موته؛ ولذلك يغسل فيطهر، ولو كان نجساً ما طهر ولو وضعته في مياه البحار، فبدن المسلم طاهر؛ وعلى هذا فالعلة هذه باطلة لا يصلح التعليل بها، وكذلك بدن الكافر على الراجح طاهر.

وذكر المؤلف رحمه الله في عرض الكلام أن أكثر العلماء يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة؛ يعني: إذا انتقلت من شيء إلى آخر فإنها طاهرة، وقال: إن أكثر العلماء رحمهم الله على ذلك، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله.

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٣)، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

والعلة الثانية: ما في ذلك من مُشابهة الكفار بالصلاة عند القبور؛ لما يُفْضِي إليه ذلك من الشُّرك، وهذه العلة صحيحة باتِّفاقهم.

والمُعَلَّلون بالأولى - كالشافعي وغيره - علَّلوا بهذه أيضًا، وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنه، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك؛ كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره، وعلَّلوا بهذه الثانية أيضًا، وإن كان منهم من قد يُعلِّل بالأولى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا نَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣] ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن «هذه أسماء قوم صالحين، كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوَّروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم» قد ذكر هذا البخاري في «صحيحه»، وأهل التفسير كابن جرير وغيره، وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة وغيره.

ويُبيِّن صحة هذه العلة أنه ﷺ لَعَنَ من يَتَّخِذُ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تُنْبَش، ولا يكون ثرابها نَجَسًا، وقال ﷺ عن نفسه: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»، وقال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا».

فَعَلِمَ أن مَهْيَه عن ذلك من جنس مَهْيَه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن الكفار يَسْجُدُونَ للشمس حيثُئذ، فسَدَّ الذَّرِيعَةَ وَحَسَمَ المَادَّةَ بأن لا يُصَلَّى في هذه الساعة، وإن كان المُصَلِّي لا يُصَلِّي إلا لله، ولا يدعو إلا الله، وكذلك نَهَى عن اتِّخَاذِ القبور مساجد، وإن كان المُصَلِّي عندها لا يُصَلِّي إلا لله، ولا يدعو إلا الله؛ لثَلَا يُفْضِي ذلك إلى دعائها؛ والصلاة لها، وكلا الأمرين قد وَقَعَ.

فإنَّ من الناس من يَسْجُدُ للشمس وغيرها من الكواكب، ويدعو لها بأنواع الأدعية والتَّسْبِيحات، ويلبَس لها من اللباس والخواتم ما يَظُنُّ مُناسِبته لها، ويتَحَرَّى الأوقات والأمكنة والأبخرة المناسبة لها في زعمه، وهذا من أعظم أسباب الشُّرك